ومن الأختام التي تضمنت نصاً مطولاً وهو من أكثرها غرابة من حيث الشكل ذلك الذي ختمت به الكتب التي وقفها أحمد الكريدي، وقد احتوى على النص التالي:

حسبي الله ونعم الوكيل وقفه لله الملك الأحد الصمد الحاج أحمد ابن حسن بن أحمد الكريدى القاضي بمصر المحروسة في الزمان الأسعد لمطالعة الطالبيين المستفيدين ونفع الراغبين المحصلين وشرط أن لا ينقل من المحل المعين المتصل بالجامع الدفتري في محمية قندية فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه غفر الله له ولأبائه وأمهاته ولجميع اقرانه وكافة أهل بلده ومن سعى في حفظه أمين[٣٣].

ويتضح لنا مما سبق أن نصوص الوقف المدونة على الكتب أو الاختام كان يقصد منها اشهار الوقف لمنع العبث به أو بيعه أو التهاون في حفظه، وأغلبها كان يختم بالآية (فمن بدله بعد ما سمعه ..) وغالبية هذه النصوص توضح مسائل تتعلق بالتصرف في أمر الكتاب الوقفي، وطرق استخدامه، وحفظه، والناظر عليه، واسم الواقف، وأحياناً الأسباب التي دفعت إلى هذا الوقف.

كما أن بعض الوثائق الوقفية، والنصوص المثبتة على الكتب، كانت تضم في بعض الأحيان أسماء الشهود ضمن النص، كما نجد في وقفية الأمير أمور بك[٣٤] في حين تكون الأسماء مثبتة في نهاية الوقفية بشكل منفصل تسبقها عبارة شهود الحال[٣٥].

أبنية المكتبات الوقفية :

كما رأينا في الفصول السابقة فإن مجموعات الكتب كانت توضع في أماكن تتناسب والهدف من المكتبة، فإذا كانت مقامة في الأصل لتكون مستقلة بذاتها تؤدى رسالتها لعامة القراء، فإنها تجعل عادة في بناء مستقل، فالوزير سابور بن أردشير عندما أسس مكتبة دار العلم في بغداد ابتاع داراً في منطقة بين السورين لتكون مقراً لهذه المكتبة، ويبدو أن أبا الحسن محمد بن هلال الصابىء فعل مثله وأن كان النص يقول «وقف... دار كتب.. وهي دار بشارع ابن أبي عوف

في غربي بغداد» ... ولكن المؤكد أنها كانت دار مستقلة، ولنا أن نتوقع مثل ذلك بالنسبة لكافة دور الكتب الوقفية مثل: دار العلم في الموصل، وخزانة الكتب في فيروزآباد، وخزانة المالكية في مكة، ودار الكتب في ساوه، وبيت الكتب في الرى...

أما المكتبات التابعة للمساجد والمدارس والربط والخانقاهات فكانت توضع في أبنية ملحقة بالجهة التي تتبعها، تضيق مساحتها أو تتسع حسب حجم المجموعة الأساسية، وكان بعضها يعرف بدار الكتب أو خزانة الكتب، فجامع أصفهان كانت فيه في القرن السادس دار كتب ملحقة به، والخليفة الناصر كما مر بنا من قبل بني دار كتب بالمدرسة النظامية، وكانت بالمستنصرية بناية خاصة للكتب، وجامع الحاكم عمل فيه ركن الدين ببيرس خزانة كتب عندما أعاد ترميمه واصلاحه عقب الزلازل.

ويذكر السخاوى أن السلطان عثمان بن محمد بن عبدالعزيز الحفصي المتوفى سنة ٨٩٣ «أنشأ الأبنية الهائلة والخزانة الشرقية بجامع الزيتونة وجعل بها كتبا نفيسة»[٣٦].

وقد لا يتعدى حجم المكان غرفة صغيرة في مسجد أو مدرسة تجعل فيها الكتب، وقد يصل الأمر إلى أن تكون المكتبة أو خزانة الكتب مجرد دولاب واحد، ويوحي بذلك في بعض الأحيان استخدام مصطلح خزانة إذ يقال «وجعل بها خزانتين للكتب».

سبل الاختيار والتزويد للكتب الوقفية :

وكان اختيار الكتب لوقفها مسألة في غاية الأهمية، يوحي بذلك ما قيل من أن الخليفة الناصر لدين الله قد أسند هذه العملية إلى شخصية علمية بارزة وهو مبشر ابن أحمد بن على أبو الرشيد الحاسب الملقب بالبرهان:

> وكان أوحد زمانه فاضلاً كثير المعرفة بالحساب وخواص الأعداد والجبر والمقابلة، وعلم الهندسة والهيئة، وقسمة التركات وحوى من سائر العلوم طرفا وكان يقرأ عليه ويؤخذ عنه... وتميز في أيام الناصر لدين الله أبي العباس أحمد وقرب منه، واعتمد عليه في اختيار الكتب التي وقفها

بالرباط الخاتوني السلجوقي، وبالمدرسة النظامية... فإنه أدخله إلى خزائن الكتب بالدار الخليفية وأفرده لاختيارها..[٣٧].

ولعل هذا الخليفة أسند إلى البرهان الحاسب وغيره من العلماء مهمة اختيار الكتب المناسبة للمكتبات التي وقفها، وذلك بالبحث عنها في سوق الكتب ومن ثم شرائها، وهو ما دفع بأثمان الكتب إلى الارتفاع في عصره[٣٨].

وكان من مصادر الوقف **ما كان ينسخه بعض العلماء** من كتب خلال حياتهم وبالتالي وقفها قبل وفاتهم أو بعدها، وتشير إلى ذلك مصادر عديدة عند الحديث عن الواقفين مثل: علي بن أحمد الزيدى وصديقه صبيح النصرى، إذ وقفا ما كتباه بخطيهما وما حصلا عليه عن طريق الاستكتاب أو الشراء[٣٩].

وكانت الكتب التي وقفها فخر الدين الطبسي بالمدرسة المستنصرية أكثرها بخطه[٤٠].

وقد يكون الكتاب على درجة كبيرة من الجودة والأهمية في زمن من الأزمان، وهنا نجده ينسخ ويوقف مع غيره من الكتب في أشهر وأبرز مكتبة في المنطقة، كما حصل لنسخة فتح الباري لابن حجر والتي احتفى بها احتفاء كبيراً عند وصولها إلى اليمن في سنة ٩٠١هـ، فكان أن نسخت منه نسخة أخرى وقوبلت على الأصل ووقفت بالجامع الظافرى في زبيد[٤١].

ومن مصادر تزويد المكتبات الوقفية **وضع اليد** على وقف سابق، كما فعل محمد بن عبدالرحمن البندهي الذي أباح له صلاح الدين الأيوبي أن يأخذ ما يشاء من الكتب من خزانة حلب، فحصل كتباً لم تحصل لغيره ثم وقفها بخانقاه السميساطي في دمشق[٤٢].

أو **شراء الوقف من الورثة**، ومن قبيل هذا ما ذكر من أن جمال الدين الاستادار اشترى مجموعة كبيرة من الكتب التي وقفها الملك الأشرف شعبان من ابنه الملك الصالح المنصور حاجي ابن الأشرف بمبلغ ستمائة دينار، من بينها مصاحف طوال كل مصحف منها أربعة أشبار إلى خمسة في عرض يقرب من ذلك أحدها بخط ياقوت وآخر بخط ابن البواب.. جميعها مكتوب في أوله

الاشهاد على الملك الأشرف بوقف ذلك ومقره في مدرسته[٤٣]، وقد جعلت الكتب وقفا من جديد في المدرسة الجمالية.

ولم يكن أثرياء الواقفين يترددون في دفع أعلى الأسعار في سبيل شراء كتاب له أهمية خاصة، كما فعل القاضي الفاضل عندما اشترى مصحفاً قيل إنه مصحف عثمان بن عفان بمبلغ يصل إلى أكثر من ثلاثين ألف دينار[٤٤]، ودفع شيخ الإسلام عارف حكمة أربعمائة جنيه عثماني ذهبي لشراء كتاب واحد، واشتهر بأنه كان يبذل أموالا طائلة لاقتناء الكتب[٤٥].

واشترى محمد بك أبو الذهب وهو يكون مكتبته التي وقفها فيما بعد، نسخة من تاج العروس بمبلغ مائة ألف درهم فضة[٤٦].

وكان بين المؤلفين من يحرص على وقف نسخة من أعماله في احدى المكتبات الوقفية مثل لسان الدين ابن الخطيب الذي بعث نسخة من كتابه الإحاطة لوقفها في خانقاه الصالحية بالقاهرة[٤٧].

الإشراف على الوقف وإدارته :

وكانت مهمة الإشراف على الكتب الوقفية وتيسير أمر الاستفادة منها تناط في حالة المجموعات المفردة إلى ناظر يكون مسؤولا عن حفظها، وإليه يعود الأمر في إتاحة استخدامها لأحد الراغبين أو منعه من ذلك، وفي الغالب يتولى النظارة الواقف نفسه طيلة حياته، ثم تنتقل النظارة من بعده لأحد أبنائه.. ثم لأحفاده وهكذا...، وإن كنا نجد نماذج أسندت النظارة فيها إلى شخص لا يرتبط بصلة نسب بالواقف، ولكن يكون عالماً أو على الأقل له اشتغال بالعلم، ويمكن أن نعتبر النمط الأول أدخل في الوقف الأسري إذ أن إتاحته للغير تتوقف على أريحية الورثة ومدى صدقهم وإخلاصهم للعلم، كما أن النمط الثاني يدخل الكتب الوقفية في دائرة صراع بين أسرة الواقف وأسرة الناظر، وهناك أمثلة تؤكد قصور الفائدة من هذين النمطين نتيجة لسوء التصرف الذي يصل إلى حد بيع الكتب نفسها رغبة في الحصول على المقابل المادي، ورغم المآخذ على هذا النوع من الوقف إلا أننا نجد فيه تنظيما يتمثل في تعيين الناظر وتمكينه من التصرف فيه حسب الرغبة الأولية للواقف، والتي يعلن عنها في نص وقفيته من مثل قوله..

«اوقفتها على طلبة العلم..» «لا يجوز إخراجه من مكانه».. «لا يرهن ولا يستبدل..» إلى غير ذلك من شروط تحفل بها النصوص الوقفية.

ولكن حقيقة التنظيم الإداري نجده في المكتبات الوقفية، حيث تكون مجموعات كبيرة من الكتب في بناء خاص بها، سواء كان بناء مستقلا لذات الكتب، أو ملحقا بجامع أو مدرسة أو رباط أو مقبرة، وبما أن هذه الكتب جعلت في مكانها هذا كي تستخدم ويستفاد منها، فإن نصوص الوثائق الوقفية تشتمل عادة على ما ينظم أمرها، خاصة من يتولى شؤون إدارتها وحفظها وخدمة المترددين عليها، وهو خازن الكتب أو شاهد خزانة الكتب أي أمين المكتبة حسب مصطلحنا المعاصر.

> وقد حددت وثائق الوقف مهمة أمين المكتبة في العصر المملوكي بالتفصيل وتبدأ هذه المهمة بأن يقوم الناظر بتسليم الكتب إلى أمين المكتبة ويشهد عليه بتسليمها، ثم يتولى خازن الكتب بعد ذلك حسب ما جاء بوثائق الوقف إحراز الكتب المذكورة ونفضها من الغبار وتعهدها... أو كما جاء في وثيقة السلطان فرج حفظها ونفضها، ويتفقد أحوالها بالاصلاح ووضعها بالخزانة المرصدة لها[٤٨].

وكانت هناك ميزات يشترط توفرها في أمين المكتبة تنص عليها الوثائق الوقفية من مثل أن يكون:

- أميناً.
- نزيهاً.
- قادراً على القيام بخدمة الكتب.
- عارفاً بترتيبها.

وتوضح لنا حجة وقف السلطان فرج بن برقوق بعض صفات خازن الكتب ومهامه فتقول:

> .. ويصرف لرجل يكون ثقة خيراً أميناً يقظاً قادراً على القيام بخدمة الكتب، عارفاً بترتيبها يقيمه خازناً لها بالجامع المذكور مع الختمات الشريفة والربعات العظيمة وكتب العلم الشريف على أن يتولى حفظها

ونفضها ويتفقد أحوالها بالاصلاح ووضعها بموضعها بالخزانة المرصدة لها وعلى أنه من حضر إليه يطلب شيئاً من ذلك فإن كان أهلا لمطالعة ذلك والاشتغال به، وكان من أهل المكان وممن يوثق به دفعه إليه، وأخذ خطه منه فإذا أعاده إليه دفع إليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشا منها حصول النسيان بل يتعهده بالسؤال وأخذ ما أخذه منه، فإذا طلب غيره أجابه لذلك وفعل كما فعل أولا، وإن كان الطالب من خارج المكان لا يعطيه شيئاً من ذلك ولا يمكنه من إخراج شيء إلى خارج المكان ويفعل الخازن في ذلك ما يفعله أمثاله من الخزنة من حفظ ذلك وحفظ ما يسلم إليه من حواصل الجامع أسوة أمثاله على العادة ويصرف له على ذلك في كل شهر من الفلوس المذكورة عشرون درهماً[٤٩].

وقد يشترط فيه أحياناً أن يكون منتمياً إلى مذهب محدد فيكون حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكياً، وورد ما يشير إلى ذلك في نص وقفية المدرسة الصرغتمشية حيث ذكر فيها أن على الناظر أن يعين على الوقف «شخصاً حنفي المذهب ثقة أميناً دينا يكون خازناً للكتب الختمات والربعات وغير ذلك بالمدرسة المذكورة...»[٥٠] وتجعل بعض الوثائق الوقفية مهمة الإشراف على المكتبة إلى مجموعة أشخاص، فقد جاء في وثيقة وقف مكتبة عارف حكمة أنه يعين لإدارتها أربعة أشخاص لحفظها على أن يكونوا من العلماء الصالحين ذوى الخصال الحميدة وممن يتميزون بالإستقامة وتكون مسؤوليتهم رعاية الكتب وحفظها حسب الشروط، وأن يقوموا بخدمتها قياماً تاماً بأنفسهم تناوباً الأول مع الثالث يوماً والثاني مع الرابع يوماً آخر، ويعمل معهم شخص خامس يشترط فيه أن يكون مستحقاً ومستعداً وفياً للخدمة ليعمل بمثابة بواب وفراش وسقا للمكتبة[٥١].

ومن تتبع أسماء أمناء المكتبات، الوقفية نجد أنه كان هناك حرص من قبل الواقف أو الناظر من بعده على إسناد وظيفة أمين المكتبة إلى شخصية علمية معروفة، ومن هنا فقد تولى هذا المنصب مجموعة من المشاهير نذكر من بينهم:

أبو صالح المؤذن أحمد بن عبدالملك النيسابوري المتوفى سنة ٣٨٨هـ وقد

وصف بـ «الحافظ الأمين الفقيه المفسر..» وبـ «الامام الحافظ المسند محدث خراسان»[٥٢] ويبدو أنه كان المسؤول عن كتب الوقف بالمدرسة البيهقية في نيسابور.

ومحمد بن نصر القيسراني المتوفى سنة ٥٤٨هـ والذي وصفه الذهبي بـ «سيد الشعراء»[٥٣] عمل خازناً للكتب في خزانة الكتب بحلب.

وكان أبو عبدالله الطليطلى وهو أحد أشهر علماء النحو في عصره يعمل مشرفاً على مكتبة دار العلم بطرابلس، وكان في تلك المكتبة عندما احتل الصليبيون طرابلس، فكان أن استخلصه والد أسامة بن منقد مع يانس الناسخ الذي كان يعمل في نفس المكتبة[٥٤].

وأبو عبدالله محمد بن علي بن ياسر الأنصاري الجياني المتوفى سنة ٥٦٣هـ وكان عالماً محدثاً «سلمت إليه خزانة الكتب النورية»[٥٥] في حلب.

وتعاقب على منصب أمين المكتبة بالمدرسة النظامية أعلام مشاهير منهم:

يعقوب بن سليمان الاسفراييني، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، وكان فقيهاً أصولياً نحوياً لغوياً له مؤلفات[٥٦].

وعين بعد وفاته محمد بن أحمد الأبيوردي المتوفى سنة ٥٠٧هـ، وهو شاعر وأديب له مؤلفات وأخبار[٥٧].

ثم علي بن أحمد بن بكرى المتوفى سنة ٥٧٥، وكان من أهل العلم[٥٨].

وكان من أمنائها في فترة تالية علاء الدين أبو الحارث أرسلان بن داود بن علي الأتراري، وكان فقيهاً أديباً درس بالنظامية وتولى خزانة الكتب فيها[٥٩].

وفخر الدين أبو محمد جعفر بن مكي بن علي بن سعيد البغدادي وهو من أرباب البلاغة والبيان[٦٠].

وعمل في مكتبة المدرسة المستنصرية أعلام منهم:

شمس الدين علي ابن الكتبي وكان أول خازن لها عند افتتاحها في سنة ٦٣١هـ[٦١].

وعبدالعزيز بن دلف بن أبي طالب البغدادي الشهر بأبي دلف «وكان عدلا ثقة إماماً صالحاً خيراً متعبداً له صدرة كبيرة وجلالة عجيبة وفيه نفع للناس»[٦٢] وكان قبل مجيئه إلى المستنصرية قد عمل خازناً لمكتبة مسجد الزيدى، ثم تولى خزانة كتب التربة السلجوقية[٦٣].

كما تولى خزانتها أحمد بن عبدالعزيز بن دلف[٦٤]، ويبدو أن ذلك كان بعد وفاة أبيه.

أما أهم من شغل منصب أمين مكتبة المدرسة المستنصرية فكانا كل من تاج الدين أبي طالب على بن أنجب بن عثمان البغدادي المعروف بابن الساعي وهو مؤرخ معروف توفى سنة ٦٧٤هـ[٦٥].

وابن الفوطي كمال الدين أبي الفضل عبدالرازق بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٢٣هـ الذي قال عنه الذهبي «العالم البارع المتفنن المحدث المفيد مؤرخ الآفاق فخر أهل العراق»[٦٦] ويحفل كتابه تلخيص مجمع الآداب بإشارات كثيرة حول عمله بهذه المكتبة ومن كان يتردد عليها وما كان يدور بينه وبينهم من نقاش وحوار، وكان قبل مجئه إلى مكتبة المستنصرية أميناً لمكتبة خزانة الرصد في مراغة[٦٧].

ومن أمناء المكتبات الذين عملوا في مكتبات وقفية وكانت لهم شهرة علمية:

فخر الدين أبو الربيع سليمان بن أحمد بن نقادة السلمي الأديب الكاتب الذي قدم إلى بغداد في سنة ٦٤٦هـ واستوطنها وتولى خزانة الكتب برباط المستجد[٦٨].

والحسين بن علي بن بشارة شرف الدين الشبلي المتوفى سنة ٧٣٧هـ وكان من فقهاء الحنفية ورجال الحديث، وكان خازناً للكتب بدار الحديث الأشرفية بدمشق[٦٩].

وصدر الدين ابن الأدمي المتوفى سنة ٨١٦هـ وكان قاضي القضاة بالقاهرة وعمل قبل ذلك في التدريس وتولى خزانة كتب الأشرفية[٧٠].

والحافظ ابن حجر العسقلاني شيخ الإسلام وقاضي القضاة المتوفى سنة ٨٥٢هـ، درس في مدارس كثيرة «وخزن الكتب بالمحمودية»[٧١].

وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم الشمس المقدسي السيلى الحنبلي المتوفى حوالي ٦٨٠هـ، وكان إماماً في الفرائض والحساب والوصايا، وقد عمل خازناً لمكتبة المدرسة الضيائية[٧٢].

وعبيد بن محمد بن إبراهيم الزين اليماني الهيتي المتوفى سنة ٨٩٢هـ، وتميز في الفرائض وأم بمدرسة أم السلطان مع خزن كتبها[٣].

وخضر النوروزي القاهري المتوفى سنة ٨٩٥هـ، وكان من علماء الحنفية تولى خزانة الكتب بالصرغتمشية[٧٤].

ومصلح الدين موسى الأماسي، من علماء الدولة العثمانية، عاش في القرن العاشر، وكان حافظ الكتب في جامع السلطان بايزيد ببلدة أماسية ولهذا اشتهر بين الأنام بحافظ الكتب[٧٥].

ومن المشاهير الذين عملوا في مناصب ثانوية في المكتبات الوقفية:

فخر الدين أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم التفتازاني القاضي المدرس، عمل في خزانة الكتب بالمدرسة المستنصرية تحت اشراف ابن الفوطى[٧٦].

وياقوت المستعصمي، الخطاط المعروف الذي كان يعمل خازناً بالمستنصرية تحت اشراف ابن الفوطى أيضاً[٧٧].

والأسماء السابقة تدلل على خطورة هذا المنصب وأهميته، فجل من ذكرناهم هنا كانوا من العلماء الأعلام الذين كانت لديهم خبرة ودراية واسعة بالكتب من خلال اشتغالهم الدائم بالعلم.

ولم يكن هذا المنصب تشريفاً، بل كان يتطلب دقة في العمل ويقظة وقدرة على أدائه، مع مراعاة متطلبات المترددين على المكتبة من مختلف فئات المجتمع، وقد حمّلت وثائق وقف المكتبات الخازن أو أمين المكتبة مسؤوليات

حفظ المجموعة، وأناطت به تبعة وقوع أي تقصير يؤدي إلى خلل في بناء المجموعة.

ومن هنا وجدنا من الواقفين من ينص على ضرورة عزل خازن الكتب إن بدا منه أي تقصير أو خيانة في الكتب واستبداله بناظر آخر.

وجاء في وثيقة وقف محمد بك أبي الذهب الخاصة بالمسجد والمكتبة «أنه إذا ضاع شيء من الكتب الموقوفة المذكورة فيكون على من يكون خازناً بالكتب المذكورة القيام بنظيره من ماله وليس على جهة الوقف المذكور القيام بشيء من ذلك»[٧٨].

ولم تكن قضية الحرص على المجموعة وسلامتها من كل ما يؤدى إلى العبث بها مجرد كلام نظري، بل نجد في وثائق الوقف ما يؤكد على عمل جرد للمكتبة، فقد أكد عارف حكمة على أن «يجيء قاضي المدينة المنورة في شهر محرم مرة كل ثلاث سنوات ويجمع حفاظ المكتبة وخدامها ويعد الكتب الموقوفة فيها واحداً بعد واحد في مواجهتهم»[٧٩].

وكان بعض الواقفين والنظار يقومون بجرد المجموعة للتأكد من سلامتها بين فينة وأخرى بشكل فجائي، ومن ثم يتقرر مصير أمين المكتبة عقب النتيجة، فإما أن يستمر إذا كانت سليمة غير ناقصة، أو يعاقب إذا وجد أي خرم فيها، ولعل من الطريف أن ننقل هنا ما تم في مكتبة المدرسة المحمودية بشأن اثنين من أمنائها عقب جرد مجموعة المكتبة، ويروى هذه الحادثة السخاوي شمس الدين محمد بن عبدالرحمن في ترجمة عثمان فخر الدين البكري التلاوي ثم القاهري خازن الكتب بالمدرسة المحمودية بالموازيين من الشارع ظاهر القاهرة والمتوفى سنة ٨٢٩هـ فيقول إنه:

> استقر فيها بعد عزل السراج عمر أمام واقفها بتفريطه، ثم عزل هو أيضاً عنها بتفريطه، بعد أن عزر بالضرب بين يدى السلطان، واستقر عوضه شيخنا، وحكى قصته في حوادث سنة ست وعشرين من الثمانمائة، وأفاد أن الكتب التي بها من أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة، وهي من جمع البرهان ابن جماعة في طول عمره فاشتراها

محمود الأستادار من تركة ولده، ووقفها وشرط أن لا يخرج منها شيء من مدرسته، واستحفظ لها أمامه سراج الدين ثم انتقل ذلك لصاحب الترجمة بعد أن رفع على السراج أنه ضيع كثيراً منها، واختبرت فنقصت نحو مائة وثلاثين مجلدة، واستمر الفخر يباشرها بقوة وصرامة وجلادة وعدم التفات إلى رسالة لكبير أو صغير حتى أن أكابر الدولة وأركان المملكة كان الواحد منهم يحاوله على عارية واحدة، وربما بذلوا المال الجزيل فيصمم على الامتناع بحيث اشتهر ذلك، إلى أن رفع فيه شخص أنه يرتشي في السر فاختبرت الكتب وفهرست فنقصت العشر سواء لأنها كانت أربعة آلاف مجلدة فنقصت أربع مائة فألزم بقيمتها فقومت بأربعمائة دينار فباع فيها موجوده وداره، وتألم أكثر الناس له. قال شيخنا ولم يكن عتبه سوى كثرة الجنف على فقراء الطلبة وإكرام ذوي الجاه، وقال عنه حين أرخ وفاته من الإنباء إنه كان شديد الضبط لها، ثم حصل له من تسلط عليه بالخديعة إلى أن وقع في التفريط فذهب أكثر نفائس الكتب[٨٠].

وهذه الحادثة تدلل على أن العقوبة على الأمين المقصر، كانت قاسية فقد عزل الأمين الأول وهو السراج عمر في حين عوقب الأمين الثاني وهو عثمان فخر الدين البكرى بأن ضرب أمام السلطان وغرم بدفع قيمة ما ضاع من كتب فاضطر إلى بيع كتبه وداره. أما الذي تولى أمرها عقب السابقين فكان ابن حجر العسقلاني الذي يشير إليه السخاوي هنا بـ«شيخنا».

ونسب إلى محمد بن إبراهيم بن خلف الشمسي القمني القاهرة المتوفى سنة ٨٨٣هـ خازن كتب المؤيدية تفريط في بعض كتبها: «فطلبه الداودار الكبير قبل موته بيسير في حال انقطاعه وأقام ببابه موسما عليه أياماً حتى شفع فيه بعد جمع ما كان عوده كالمعذر بل المستحيل»[٨١].

التنظيم الداخلي للمكتبات الموقوفة :

وكانت الكتب داخل هذه المكتبات الوقفية ترتب بشكل يسهل استخدامها، إذ كان الترتيب على درجة من الدقة والنظام: فالوزير أحمد ابن الناقد راعه الترتيب الذي كانت عليه كتب مكتبة المستنصرية[٨٢]، وابن الفوطي يعجب من عدم

اهتمام قطب جهان الخالدى الزنجاني عندما دخل مكتبة المستنصرية فعاين تلك الكتب المنضدة «فاكتفى بالسؤال عن كتاب بعينه»[٨٣]، وكان التنظيم يتم حسب الموضوعات بحيث توضع كتب كل علم بجوار بعضها، ولكل مكتبة فهرس خاص بها ينم عن محتوياتها يستخدمه القاصد للتعرف على الكتب التي تضمها فيطلب ما يحتاج إليه، وهو أمر مؤكد إذ لا نستطيع أن نتخيل مكتبة بحجم مكتبة المدرسة الفاضلية التي كانت تضم مائة ألف مجلد يدخلها طالب علم فيبحث بنفسه بين أرففها وخزائنها عن عنوان يحتاجه لدراسة أو بحث.

ومن الإشارات الخاصة بوجود فهارس للمكتبات ما ذكره ابن الجوزى من أنه من خلال اطلاعه على ثبت الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية وجد أنها تضم ستة آلاف مجلد[٨٤].

كما أن خزانة المحمودية التي اضطرب أمرها نتيجة سوء إدارة بعض المشرفين عليها فهرست أثناء عملية جردها لمحاسبة أحد أولئك المشرفين[٨٥].

وكان للمدرسة البشيرية في بغداد فهرس خاص، يشير إلى ذلك النص الذي أورده ابن الفوطى حيث يقول في معرض حديثه عن فخر الدين أبي اسحاق ابراهيم بن حسين بن عبدالله البغدادي الأديب «وهو الذي تولى كتابة فهرست المدرسة البشيرية على طريقة حسنة وذلك في سنة أربع عشرة وسبعمائة[٨٦].

وإذا كنا لم نقف على نص يشير إلى طرق تنظيم المكتبات الوقفية بشكل صريح، فإن هناك نصاً يساعدنا على تلمس ذلك، فقد تحسر العماد الأصفهاني على ما حل بكتب القصر في القاهرة بعد دخول صلاح الدين الأيوبي إليها إذا عمد بهاء الدين قراقوش بإيعاز من بعض دلالي الكتب إلى اخراج الكتب من خزانتها.

> فاخرجت وهي أكثر من مائة ألف من أماكنها وغربت عن مساكنها وخربت أوكارها، وذهبت أنوارها، وشتت شملها فاخلط أدبيها بنجوميها، وشرعيها بمنطقيها، وطبيها بهندسيها، وتواريخها بتفاسيرها، ومجاهيلها بمشاهيرها...[٨٧].

وفي مكان آخر يقول بأن «خزائنها مشتملة على قريب من مائة وعشرين ألف مجلدة مؤبدة من العهد القديم مخلدة»[٨٨] وهي إشارة توحي بالوقف وتدفع بنا إلى الإعتقاد بأنها خزانة دار الحكمة التي أنشأها الحاكم.

وفي النص الأول إشارة واضحة إلى أن تلك المكتبة كانت منظمة حسب موضوعاتها بشكل دقيق، وأنها فقدت هذا التنظيم عندما أخرجت من أماكنها، ولنا أن نتصور أن كافة المكتبات الوقفية، خاصة الكبيرة منها كانت منظمة على هذا المنوال.

تنظيم الاستفادة من الكتب الوقفية :

تضمنت نصوص الوقف سواء كانت مثبتة على الكتب، أو مدونة في وثائق مستقلة، مجموعة من القواعد التي وضعت لتنظيم سبل الإستفادة منها، تتركز هذه القواعد في نقطتين هما:

١ ــ تحديد المستفيدين

٢ ــ تحديد طريقة الاستفادة.

فبالنسبة للنقطة الأولى نجد أن أكثر النصوص تشير إلى أن القصد من وراء الوقف إفادة كافة طلاب العلم، وعليه فإن لهم حق استخدام المادة الوقفية والإستفادة منها وفق الشروط التي وضعها الواقف، ومن التعابير التي يكثر ترددها.

وقف... على من ينتفع به من طلبة العلم ...

وقف على طلبة العلم بالمدرسة ...

وقف على من ينتفع به من المسلمين...

وقف على رباط ..

وورد في وثيقة وقف مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة بالمدينة أن «لا يمنع ولا يصرف أي شخص كان من مريدى الإستفادة بالمطالعة والاستكتاب والمقابلة، أو عن الانتفاع بالكتب بأى حال كان»

ولكن إلى جانب اتاحة الفرصة للإطلاع لكل راغب، فإن غالبية النصوص الوقفية حددت شروطاً ووضعت قواعد تنظم أمر استخدام الكتب، الهدف منها بالدرجة الأولى الحفاظ عليها من الضياع وحمايتها من العبث.

ولعل أهم شرط يتعلق بقضية الاستخدام هو الربط بين الكتب والمكان الذي وقفت فيه، إذ يجب أن يكون مقرها بشكل دائم وأبدي وحتى بالنسبة لنص لا يقيد الاستخدام فيقول أن الاستفادة من الكتاب الوقفي تكون «بسائر وجوه الانتفاع مطالعة ومراجعة وغيرهما» فإن ذلك يجب أن يتم في إطار المكان وضمن الوقت المحدد للاطلاع مع احتمال إتاحة المجال للإعارة المؤقتة.

ومن الواضح أن استخدام المكتبة يكون بوجه من الأوجه الثلاث الآتية:

١ ــ القراءة داخلها.
٢ ــ الاستعارة لقراءة بعض ما يحتاج إليه الفرد في مكان خارج المكتبة.
٣ ــ استنساخ كتاب أو مجموعة كتب يشعر ناسخها بأنها ذات قيمة علمية خاصة بالنسبة لمجال تخصصه.

وبالنسبة **للقراءة** فليس هناك أي خطر منه، وبالتالي لم تكن هناك شروط مقيدة له، فقد أجازت أغلب النصوص الوقفية ذلك، ونصت بأن للفرد الحق في القراءة والمطالعة والمراجعة والمقابلة.

أما بالنسبة **للاعارة الخارجية** فقد كان الأمر منها متفاوت بين الواقفين، وقد حظيت هذه المسألة بأكثر قدر من الخلاف، وبالتالي ناقش قضيتها جملة من الدارسين لتاريخ المكتبات في الإسلام إضافة إلى أن هناك عشرات النصوص الوقفية التي تقدم مادة توضح الموقف المتباين للواقفين حول هذه المسألة، فقد نص بعض الفضلاء والصلحاء الذين أنشأوا مكتباتهم في وقفياتهم على منع الإعارة الخارجية منعاً باتاً مثل القاضي ابن حيان الذي أنشأ في مدينة نيسابور دار العلم وألحق بها خزانة كتب ومساكن للطلاب الغرباء الذين يفدون لطلب العلم وأجرى لهم الأرزاق، ولكنه اشترط عدم إعارة الكتب إعارة خارجية وإنما يقتصر استعمالها على مبنى الخزانة[٨٩].

ونصت وقفية الابشادى على منع اخراج الكتب من الجامع الأزهر بأي وسيلة كانت، مع زيادة في الحرص على الكتب فاشترط الواقف أن يقوم الخازن بكتابة أسماء طالبي الكتب داخل المكتبة على أن يمسح الاسم بعد اعادة الكتاب[٩٠].

واشترطت وثيقة السلطان الغوري على أن من يطلب كتاباً، يدفع له لينتفع به في المدرسة «ولا يمكنه من الخروج من المدرسة، ولو دفع إليه شيئاً يساوي أضعاف قيمته فإذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة، رده الخازن إلى الخزانة»[٩١].

وحددت حجة وقف جامع السلطان فرج برقوق عمل خازن المكتبة، ومما أشارت إليه أنه من «حضر إليه يطلب شيئاً من ذلك فإن كان أهلاً لمطالعة ذلك والاشتغال به، وكان من أهل المكان وممن يوثق به دفعه إليه وأخذ خطه منه فإذا أعاده إليه دفع إليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشى منها حصول النسيان بل يتعهد بالسؤال»[٩٢] أما إذا كان الطالب من خارج المكان «لا يعطيه شيئاً من ذلك ولا يمكنه من اخراج شيء إلى خارج المكان»[٩٣].

وقد تشدد بعض الواقفين في منع اعارة الكتاب الوقفى، وكانت الاشارة إلى ذلك بالنص على منع رهنه، كما هو في نص وقفية الصادي الذي ورد فيها قوله: «لا يوهب ولا يباع ولا يرهن»[٩٤].

واشترط مصطفى المأذون في وقفيته ألا يخرج الكتاب من الخزانة[٩٥].

وشدد عارف حكمة على منع إخراج الكتب من المكتبة لا عن طريق الاستنساخ ولا عن طريق الإعارة، وأن يقتصر الانتفاع من الكتاب داخل المكتبة[٩٦].

ومنع الألوسي أيضاً إعارة الكتب التي وقفها في المدرسة المرجانية حيث أشار إلى أن جميع ما وقفه لا يخرج عن المدرسة[٩٧].

ومن أغرب الشروط التي وضعت من قبل بعض الواقفين ما شرطه تقي الدين الفاسي بألاتعار الكتب التي وقفها لأى شخص مكي، وقد تعدى المنع من قبل الناظر فيما بعد فشمل غيرهم خوفاً منهم وهو الأمر الذي أدى إلى ضياع أكثرها[٩٨].

وفي مقابل الاتجاه المتشدد السابق، كانت هناك فئة متساهلة أجازت الإعارة، بعضها دون قيد أو شرط والآخر بموجب شروط محددة.

فعندما وقف ابن خلدون نسخة من تاريخه العبر في خزانة جامع القيروان أجاز إعارته، ولكنه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعة جيدة أميناً، وأن يدفع رهنا مناسباً وأن يرد الكتاب في مدة لا تزيد على شهرين[٩٩].

ومن الواقفين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استعارة الكتب لمدة شهر على الأكثر، ومكنهم من أخذها إلى مساكنهم داخل الخانقاه، ولكنه منع إخراجها إلى أي مكان آخر[١٠٠].

ومنهم من أجاز إعارة الكتاب وأخذه، ولكن لثقة، أو برهن، وقد ورد ما ينص على ذلك في وقفية كتاب نفحات الصفا، والذي كان من بين ما وقفه أبو الأنوار محمد بن وفاء[١٠١].

كما أجاز محمد بن أحمد إعارة كتاب نفحات الأنس الذي وقفه، لمن يرغب وشرط أن يكون ذلك برهن وكفيل[١٠٢].

ومنهم من أباح الاعارة دون قيد أو شرط كما فعل سعيد وجيه باقديم ونص على ذلك في وقفيته المدونة على كتاب جمع الجوامع[١٠٣].

وشكلت مسألة إباحة الإعارة أو منعها قضية بالنسبة لقراء القرون الماضية الذين كانوا يترددون على المكتبات الوقفية، ولكل وجهة نظره التي يدافع عنها، وقد درس هذه القضية جلال الدين السيوطي بتفصيل وإسهاب في رسالة جعل عنوانها (بذل المجهود في خزانة محمود)، كتبها سنة ٨٦٧ هـ نثبت نصها فيما يأتي:

وقف محمود الاستادار كتبا، وجعل مقرها بمدرسته، وشرط ألا تخرج من المدرسة. وقد رأيت شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني، وشيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، يستعيران منها ويخرجان منها الكتب إلى منزلهما، وتمكث عندهما الأيام الكثيرة، وهما الإمامان يقتدى بهما. فإنهما كانا من الفقه بالمحل الأعلى، بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب، وكان المناوى صوفيا له أحوال وكرامات، فلولا رأيا ذلك جائزاً ما فعلاه، فإن قيل ما وجه الجواز مع مخالفته لشرط الواقف؟ قلت له أربعة أوجه، وجهان ضعيفان، ووجه حسن ووجه قوى صحيح.

الوجه الأول: أن هذا الشرط باطل جنح إليه بعضهم، لكن رده السبكي وقال: إنه شرط صحيح، لأن للواقف فيه غرضاً صحيحاً لأن إخراجها مظنة ضياعها.

الوجه الثاني: أن يحمل قول الواقف: لا يخرج منه على نقلها من مقرها بالمدرسة، إلى محل يجعل مقرها فيه، فيمتنع، وإن رأى الناظر ذلك لا لأن الاخراج لمستعير ينتفع به ثم يعيده، وهذا التأويل وإن كان بعيداً، إلا أنه قد يقربه أن عبارة الواقف وشرطه أن لا يخرج ذلك ولا شيء منه من المدرسة المذكورة، فجعل نفي الإخراج، منصباً أولا على مجموع الكتب فهذا يقرب أن المراد بالإخراج نقل الكتب بأسرها من هذا المقر إلى مقر آخر، لا الاخراج لمستعير، فإنه لم تجر العادة في الخزائن، بإعارة جميع ما فيها دفعة واحدة، وبالجملة فهذا الوجه، والذي قبله ضعيفان.

الوجه الثالث: أن بعض الأئمة، جوز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويعزى هذا المذهب إلى الإمام أحمد، فإن كان هو المشهور عندهم، فهو وجه حسن يصلح الإستناد إليه.

الوجه الرابع: وهو القوى، أن من قواعد الشرع، أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، وذلك معلوم. فإذا كان هذا في نص الشارع، ففي نص الواقف أولى، فيقال: إن مقصود الواقف تمام النفع وتمام الحفظ. فإذا وجد من يحتاج إلى الانتفاع بها في تصنيف، وذلك لا يمكنه على الاوجه الاتم في المدرسة، ووثق بتمام حفظه وصونه، جاز الاخراج له ويستثنى من المنع، ويخص عموم لفظ الواقف بهذا المعنى المستنبط، كما خصص عموم قوله تعالى: (أو لامستم النساء) واستثنى منه المحارم بالمعنى المستنبط، وهو الشهوة ولا دليل لا ستثناء المحارم من آية أو حديث، سوى هذا الاستنباط، فكذلك هذا، وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه:

أن في بعض السنين ببغداد، منع معلموا الأطفال من تعليمهم في

المساجد، إلا رجلاً واحداً كان موصوفاً بالخير، فاستثنوه من المنع، وأنهم استفتوا الماوردي صاحب الحاوى من أئمتنا، والقدورى من أئمة الحنيفة وغيرهما، فأفتوا باستثنائه، واستدلوا بأنه ﷺ أمر بسد كل خوخة في المسجد، إلا خوخة أبي بكر، وقاسوا استثناءهم هذا الرجل، على استثناء خوخة أبي بكر وهذا استنباط دقيق، لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون كالماوردي والقدوري ونحوهما، وقد استندت إلى قولهم هذا قديماً حين استفتيت في أبنية القرافة فأفتيت بهدمها، كما هو المنقول، إلا مشاهد الصالحين، فاستندت في هذا الاستثناء إلى ما صنع الماوردي والقدوري، ثم إن هنا أمرين لابد من التنبيه عليهما.

أحدهما: أنه ينبغي ألا يستعار من هذه الخزانة، إلا ما لا يتيسر وجوده في غيرها.

والثاني: أنه لا يمكث عند المستعير إلا بقدر ما يقضي حاجته منه في العادة.

ومدرك الأمرين، أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها[١٠٤].

ويدل موقف السيوطي هنا على وعي وفهم واقعي، فهو لم يطلق الإستعارة من هذه المكتبة، وفي نفس الوقت لم يمنعها، ولعله بني موقفه هذا على نفاسه مجموعة المكتبة، وبالتالي إمكان ضياع ما تحتويه في حال الإطلاق، فأجاز ذلك بشرط أن يكون مايستعار منها غير متوفر في غيرها، وأن لا يمكث عند المستعير إلا بقدر ما يقضي حاجته منه في العادة. وقد وفق السيوطي في رفضه للوجه الثاني الذي ذهب أهله إلى القول بأن منع النقل يعني نقل أو إعارة المجموعة بأكملها. إذ أن هناك مئات النصوص الوقفية المثبتة على مخطوطات بعينها نصت صراحة على منع الإعارة والإخراج من المكان للكتاب الذي يحمل النص.

أما فيما يتعلق بنسخ ما قد يحتاج إليه الفرد من كتب وقفية إذا واجه صعوبة في مطالعتها داخل المكتبة، ولا تسمح أنظمتها بإعارتها له، فإن الغالب هنا، الإباحة وإن كان هناك من منع نسخ الكتب من مكتبته كما فعل عارف حكمة عندما نص في وقفيته على منع الاستنساخ منها[١٠٥]، في حين سمح بها ملا على القارىء عندما وقف مجموعة مصنفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب[١٠٦].

ويبدو أن هذه المسألة قد أثيرت في القرن الثامن الهجري على الأقل فناقشها أحد العلماء قائلاً:

فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك، وحسن أن يستأذن الناظر فيه، وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم المحدود فوق كتابته[١٠٧].

ورغم اجازته لذلك إلا أنه قيد الأمر بالاحتياط والمحافظة على الكتاب من أي شيء يسيء إليه، كما أنه يستحسن استئذان الناظر قبل الشروع في النسخ.

مواعيد فتح المكتبات :

من المؤكد أن دور الكتب العامة ومكتبات المدارس والمساجد الكبيرة كانت تفتح أبوابها للرواد طوال أيام الأسبوع صباحاً ومساء، والأخبار التي تروى عن النقاشات التي كانت تدور في تلك المكتبات توحي بأنها لم تكن تغلق في وقت محدد، ولكن حسبما تمليه ظروف اليوم، وبما أن الخازن أو أمين المكتبة كان هو نفسه من العلماء، فإن بقاءه في المكتبة كان شبه دائم ليقرأ ويبحث، وبالتالي فإن الفرصة كانت متاحة لغيره من الرواد للبقاء طوال فترة بقائه داخل المكتبة، ولكن لنا أن نذهب إلى أن استغلال المكتبة كان في فترات ما قبل الغروب بشكل عام، وهي الفترة التي حددتها وقفية مكتبة عارف حكمة، عندما أشير فيها إلى أن تفتح المكتبة كل يوم بعد طلوع الشمس بساعة واحدة حتى قبيل ساعة من الغروب ولو لم يجيء أي فرد إليها[١٠٨].

التنظيم المالي للمكتبات الوقفية :

راعى كافة المسهمين في وقف المكتبات إيجاد ما يكفل لوقفهم الاستمرار في تقديم الخدمات للمستفدين منه بشكل دائم، ومن هنا وقف كل منهم أوقافا دارة تتمثل في منازل وحوانيت وبساتين وخلافها تؤجر ويستغل ريعها في الصرف والانفاق على شؤون المكتبة.

ونجد ما يدل على ذلك منذ وقفية الحاكم بأمر الله إذ خصص جانباً من أوقافه ليصرف من ريعها على دار الحكمة، وكانت أوقاف مكتبة عارف حكمة في استانبول تدر دخلاً سنوياً يصل إلى خمسة عشر ألف جنيه ذهبي عثماني، كما وقف لها خمسة منازل في المدينة المنورة[١٠٩].

وكان الريع يصرف على أوجه منها.

١ ــ صيانة وترميم بناء المكتبة والكتب،وقد أشير إلى ذلك في وقفية دار الحكمة، وفي وقفية مكتبة عارف حكمة التي ورد النص فيها على أن «تعمر وتجدد المكتبة المذكورة لدى الحاجة برأى المتولى من وقفي.. تعمر وتجدد الكتب الممزقة، والرسائل المقطعة، وإن مست الحاجة إلى الترميم والتجليد والتخييط حسب الاقتضاء، من غلات وقفي المذكور..»[١١٠].

٢ ــ تخصيص راتب شهري لأمين المكتبة والعاملين فيها فقد ورد في وقفية المستنصرية بأن يكون:
«لخازن الخزانة في كل يوم عشرة أرطال خبزا وأربعة أرطال لحما بحوائجها وخضرها وحطبها، وفي كل شهر ثلاثة دنانير وأن يكون للمناول بهذه الخزانة في كل يوم أربعة أرطال خبزاً أو عرق طبيخا وفي كل شهر ديناران»[١١١].

كما ورد في وقفية عارف حكمة بأن :

> يعطى من غلة الوقف عشرة ريالات فرنسية للحافظ الأول، وثمانية ريالات للحافظ الثاني، وسبعة ريالات للثالث، وستة ريالات للرابع في كل شهر، نظراً لكثرة اشتغالهم على المنوال المشروح بالتلاوة والقراءة، وبحفظ الكتب من آثار الغبار والرطوبة بدقة تامة ووفاء لأجور أمثالهم وكفاية لرفاههم ومعاشهم، وهذه كلها بشرط مراعاتهم للشروط المحررة، ويعطى كل منهم عند دخول شهر رمضان شهر الغفران اثنى عشر ريالاً فرنسية عيناً، أجرة القدم[١١٢].

وتظهر وثائق الوقف المملوكية تفاوت مرتبات أمناء المكتبات وفقاً للعمل الموكل إلى كل واحد منهم، إضافة إلى مركزه وسمعته، وتبعاً لمقدار ريع الوقف السنوي، وقد استخلص أحد الباحثين من وثائق الوقف بياناً بالمرتب الشهرى لأمناء بعض

مكتبات المدارس المملوكية على النحو التالي:

١ ــ أمين مكتبة السلطان المنصور بن قلاوون ٤٠ درهم
٢ ــ أمين مكتبة السلطان محمد بن قلاوون ٣٠ درهم
٣ ــ أمين مكتبة الأمير صرغتمش ٥٠ درهم
٤ ــ أمين مكتبة السلطان حسن بن قلاوون ١٠ دراهم
٥ ــ أمين مكتبة السلطان فرج بن برقوق ٢٠ درهم
٦ ــ أمين مكتبة الأمير جمال الدين الاستادار ١٠ دراهم من الفلوس الجدد
٧ ــ أمين مكتبة السلطان برسباى الدقماق ٣٠٠ درهم + ثلاثة أرطال من الخبز في اليوم
٨ ــ أمين مكتبة السلطان قايتباى المحمودي ٢٠٠ درهم + رطلان من الخبز في اليوم
٩ ــ أمين مكتبة أزبك من ططخ ٣٠٠ درهم
١٠ ــ أمين مكتبة السلطان قانصوه الغوري ١٥٠٠ درهم (وهذا المرتب للأمين والفراش)
١١ ــ أمين مكتبة الأمير قاني باى قرا الرماح ١٦ درهم
١٢ ــ أمين مكتبة الشيخ على الابشادى المالكي ٥ أنصاف فضة[١١٣].

وقد خلف الواقفون أملاكاً وعيناً تكفي لسد حاجة المكتبة المادية من كل جوانبها، غير أنه أسيء استغلالها فيما يبدو مما أدى إلى تقلص قيمة المكتبات الوقفية مع مرور السنين، وسقوطها في شراك الاهمال والنسيان، فاندثرت مئات منها وأصبحت نهباً للناهبين وتجارة للمستغلين، فذهب تراث ضخم، وقضي على سنة رائدة في تاريخ الفكر الإنساني بدأها العرب والمسلمون يوم كان الجهل والتوحش سمة شعوب كثيرة على المعمورة.

وفي ظني أن حصر أوقاف المكتبات، ومحاولة الاستفادة مما يمكن أن يتوصل إليه منها سوف يعين على تشييد وإقامة عشرات منها في أرجاء الوطن العربي، وذلك عن طريق حسن استغلال ريعها والانفاق منه على هذا المجال.